



## قرار

### اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٥ م

#### بتعديل تشكيل لجان انتخابات المحافظة في انتخابات مجلس النواب

وفقاً للمادة (١٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ والمادة (١٠)

وما بعدها من قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤

#### اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجان انتخابات المحافظة في انتخابات مجلس النواب
- وعلى موافقة المجالس الخاصة لكل من مجلس الدولة وهيئه قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية ؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات .

## قررت

(تمهيد)

نصت المادة (١٢) من القرار بقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون

رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ على أن :

"تشكل اللجنة العليا لجنة انتخابية بكل محافظة يشار إليها في هذا القانون بعبارة ( لجنة انتخابات المحافظة ) تكون برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية ، وعضوية قاض بمحاكم الاستئناف ومستشار بمجلس الدولة ، واحد نواب رئيس هئه قضايا الدولة ، واحد نواب رئيس هئه النيابة الإدارية ، تختارهم المجالس الخاصة



هذا **المادة** **اللجان** **وهيئات** **القضائية** ، كما تختار هذه المجالس عضواً احتياطياً يحل محل العضو الأصلي عند قيام مانع لديه ، وتحدد اللجنة العليا اختصاصات هذه اللجنة " .

**ونصت المادة (١٠) من قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ على أن :**

" يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب ، في الدوائر المخصصة للانتخاب بالظام الفردي ، من طالبي الترشح كتابة إلى لجنة انتخابات المحافظة التي يختارها للترشح ، خلال المدة التي تحدها اللجنة العليا للانتخابات على لا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح ."

**ويكون طلب الترشح مصحوباً بالمستندات الآتية :**

- بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفه خاصة خبراته العلمية والعملية .
- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .
- بيان ما إذا كان مستقلاً أو منتمياً إلى حزب ، واسم هذا الحزب .
- إقرار ذمة مالية له ولزوجته وأولاده القصر .
- الشهادة الدراسية الحاصل عليها .
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون .
- إيصال إيداع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفه تأمين .
- المستندات الأخرى التي تحدها اللجنة العليا للانتخابات لإثبات توفر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح .

وتنظم اللجنة كيفية نشر البيانات الالزمة لكافلة الحق في المعرفة . وتسرى الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة على مرشحي القوائم ، على أن يتولى مثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج الذي تعدد اللجنة العليا للانتخابات ، مصحوباً بالمستندات التي تحدها اللجنة لإثبات صفة كل مرشح بالقائمة ، ويإيصال إيداع مبلغ ستة آلاف جنيه بصفة تأمين للقائمة المخصص لها (١٥) مقعداً ويزاد هذا المبلغ إلى ثلاثة أضعاف للقائمة المخصص لها (٤٥) مقعداً وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .



ونصت المادة (١٤) من قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ على أن :

"تقيد طلبات الترشح بحسب ساعة و تاريخ ورودها في سجلين ، يخصص أحدهما للمترشحين بالنظام الفردي ، ويخصص الثاني لمترشحي القوائم و تعطى عنها إتصالات ، و يتبع في شأن تقديمها و حفظها الإجراءات التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات "

### ((المادة الأولى))

تشكل لجان انتخابات المحافظة برئاسة رؤساء المحاكم الابتدائية في كل محافظة وفقاً للمادة (١٢) من القرار بقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ، وعضوية القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية الأخرى ، وذلك طبقاً للكشوف المرفقة .

### ((المادة الثانية))

يلغى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ .

### ((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، كما ينشر ملخص واف له في جريدين يوميين واسعى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ٢٠١٥/٨/٢٠

أحمد

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أيمن عباس

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى